

على ولا يجوز القيمة اذا اشترى من غلة السجى جانتا  
 او دارا يتقل ويبيع عند الحاجة جازان كالمال ولا يملكه  
 واذا جازله ان يبيعه اهل الجماعة او المتولى لورثه الوفا  
 لم يصح وعلى المتراس اجرة الدار سواء كانت متوقفة للفقير او لا  
 وكذا اذا باع المتولى وسكن المشتري الدار وهو المتعلق بالفقير  
 الا سجا للوقوفه ان كانت مئمة لا يجوز بيعها الا بعد التعلق وان  
 لم يكن مئمة جاز قبل التعلق شجرة جوفى دار وقف فخرت  
 الدار لم يبع القيم شجرة لاجل العارة لكن يكرى الدار بقرها  
 وليستعين بالجوز على العارة لانفس الشجرة اهل الجوز او غير  
 غلة المسجد بغيره ان العاقب الاصح انه لا يجوز مسجد حتى يوفى  
 بانه فخرت فاتخذت جنبه مسجد ليس لاهل الجوز ان يبيعه  
 وليستعونه بمئمة حتى يجازوا لا يملك قول ابي يوسف رحمه  
 هو مسجد ابا خلفا ثم رحمه وعليه القوي استبدال الوقف  
 جائز ما لم يكن سجدا **باب في الموقوفه رجل وقف**  
 بعد وفاته وقفا صمى فله ان يرجع لانه وصية للمكوي  
 ان يرجع وان لم يرجع لعقبه فله من جميع المال في رواية  
 ومن الثلث في رواية بناء الرابطة افضل من العتق

وافضل لو اقل العادات انصفت في الرضا  
 انطوى افضل من صلوة التطوع واقل النقصان  
 او دوما وفيها الى الابنية التي تبقى لصلواتها  
 وبنادعاشا الترة فلهما اجازة من دارس الابنية  
 مصلوة وحقها منطوقه فلهما اجازة من دارس الابنية  
 اسرف البقاع لا يترابا تحت سنه كالمسجد الزيد  
 وجاهنة ونحوها فضل مما قبله من العار اجازة الدين  
 وتمام القوي في الوقف

سدا استبدال الوقف جائز ما لم يكن سجدا

سدا بناء الرابطة افضل من العتق

رجل ذهب

رجل ذهب عنه المال فقال ان وجدته فقدت على ان  
 اقف ارضي هذه فوجدت فعلي ان يقف ارضه على من يجر  
 وضع الزكوة اليه فاقض على ولده صح الوقف ولا يخرج  
 عن غمرة النذر شجرة وقف على سجد بسبت اوسس  
 بعضها قطع اليابس وترك ابنا الوقف اذا شرط  
 لنفسه شيئا نحو ان ياكل ويوطل مادام حيا واذا مات  
 كان لولده وولد ولده مثل ذلك صح هذا الشرط واذا  
 الشيخ الامام اكله في وحام الدين رحمه الله فمجمع  
 ذراهم لعارة فنظرة واشترى وبعضها الطعام للعمال  
 فخصه بناك من لا يعمل لكن بسدي العمال ويرسد لهم  
 على العمل جازله ان ياكل معهم ليس لارباب الوقف  
 ان يعقدوا على الوقف فقد رارعه انما ذلك للقيم  
 واتد علم **كتاب الهبة** ابوابه سبعة فيما يكون قبضا  
 في الهبة الجائزة والفاسدة في الرجوع في الهبة في القسمة  
 في احكام الرهدايا والمتوفات **باب فيما يكون هبة**  
**وما لا يكون اذا دفع اليه افرغوا وقال الكسفي**  
 كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه درهم وقال انفقها

مطد حتمه

فيما يكون هبة وما لا يكون

سدا اذا دفع الآخرة وقال الكسفي